

WHC-14/GA/1.Rev.4

باريس، ٢٠١٥/١١/٤

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^١

النظام الداخلي

أولاً - المشاركة

المادة ١ - المشاركون الرئيسيون

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، أن يشاركوا في أعمال الجمعية، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ - الممثلون والمراقبون

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء باليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبعثات المراقبين الدائمين، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٣,٧.

^١ النظام الداخلي الذي اعتمده الجمعية العامة الثانية للدول الأطراف (باريس، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨) والذي عدلته الجمعية العامة العاشرة للدول الأطراف (باريس، ٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) والجمعية العامة الثالثة عشرة للدول الأطراف (باريس، ٣١-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) والجمعية العامة الرابعة عشرة للدول الأطراف (باريس، ١٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والجمعية العامة السادسة عشرة للدول الأطراف (اليونسكو، ٢٤-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) والجمعية العامة السابعة عشرة للدول الأطراف (اليونسكو ٢٣-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) والجمعية العامة الاستثنائية الأولى للدول الأطراف (اليونسكو، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤). وقد جرى تنسيق نص المادتين ١٤,٦ و ١٤,٧ المتعلقتين ببطاقات التصويت، مع المادة ١٤,٤ التي عدلتها الجمعية العامة العاشرة للدول الأطراف (٢-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ووفقاً لقرار اتخذته مكتب لجنة التراث العالمي في دورته الثالثة والعشرين (٥-١٠ تموز/يوليو ١٩٩٩).

٢,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولرأقي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشاركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣.

ثانياً - تنظيم الجمعية

المادة ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب الجمعية رئيساً لها، ونائباً أو أكثر للرئيس، ومقرراً.

ثالثاً - إدارة المناقشات

المادة ٤ - صلاحيات الرئيس

٤,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، ويدير المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، وي طرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات، كما يبت في ما يثار من نقاط النظام، ويراقب سير المداولات ويحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٤,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله نائب الرئيس أو أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٥ - علانية الجلسات

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

المادة ٦ - النصاب القانوني

٦,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة ١ والممثلة في الجمعية.

٦,٢ لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ٧ - ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

- ٧,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.
- ٧,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.
- ٧,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية.

المادة ٨ - نقاط النظام

- ٨,١ يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.
- ٨,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

المادة ٩ - الاقتراحات الإجرائية

- ٩,١ يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إيقافها.
- ٩,٢ يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٨,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:
 - (أ) وقف الجلسة؛
 - (ب) تأجيل الجلسة؛
 - (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛
 - (د) إيقاف باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.

المادة ١٠ - لغات العمل

- ١٠,١ تكون لغات العمل في الجمعية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ١٠,٢ تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

المادة ١١ – القرارات والتعديلات

١١,١ يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة ١ أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.

١١,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، أن يناقش أو يطرح للتصويت أي مشروع قرار أو تعديل ما لم يكن نصه قد وزع قبل ذلك بمدة كافية وبلغات عمل الجمعية على جميع المشاركين.

المادة ١٢ – التصويت

١٢,١ يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في الجمعية.

١٢,٢ مع مراعاة أحكام المادتين ٦,٢ و١٦، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، وتستثنى من ذلك أحكام المادة ١٢,٣.

١٢,٣ يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية موحدة تطبق على كل الدول التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويتطلب هذا القرار الذي تصدره الجمعية العامة موافقة أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه أعلاه.

١٢,٤ يقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت كأنها لم تصوت.

١٢,٥ مع مراعاة أحكام المادة ١٤,١، يجري التصويت عادة برفع الأيدي أو بالوسائل الإلكترونية مع بيان صوت كل عضو على شاشة.

١٢,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة ١٢,٣.

١٢,٧ عندما يطلب تعديل اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الجمعية تبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة.

١٢,٨ إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

١٢,٩ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ١٣ - إجراءات تقديم الترشيحات إلى لجنة التراث العالمي^٢

١٣,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح للانتخابات لجنة التراث العالمي. فإن كانت تعتزم ذلك، ينبغي أن يُرسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل.

١٣,٢ يجوز لأعضاء لجنة التراث العالمي الترشح مجدداً للانتخابات بعد انقضاء ست سنوات على انتهاء مدة عضويتهم.

١٣,٣ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة. وستوفر الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق التراث العالمي. وستنقح قائمة الترشيحات هذه عند الضرورة.

١٣,٤ تعد الصيغة النهائية لقائمة الترشيحات قبل افتتاح الجمعية العامة بثمان وأربعين ساعة. ولن تقبل أي ترشيحات أخرى ولا أي مدفوعات أخرى لمساهمات إلزامية وطوعية (لأغراض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح الجمعية العامة.

المادة ١٤ - انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

١٤,١ (أ) يجري انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي بالاقتراع السري إذا طلبت ذلك خمسة فأكثر من الوفود التي لها حق التصويت، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

(ب) يجري انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو مثلما حددها المؤتمر العام لليونسكو في أحدث دورة له، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتألف من مجموعتين منفصلتين، إحداها للدول الأفريقية والأخرى للدول العربية.

(ج) تُخصص المقاعد لكل مجموعة انتخابية على النحو التالي: مقعدان (٢) للمجموعة الأولى، ومقعدان (٢) للمجموعة الثانية، ومقعدان (٢) للمجموعة الثالثة، وثلاثة (٣) مقاعد للمجموعة الرابعة، وأربعة (٤) مقاعد للمجموعة الخامسة (أ)، ومقعدان (٢) للمجموعة الخامسة (ب). ويُخصص مقعد إضافي تشغله المجموعتان الثالثة والرابعة على أساس التناوب.

^٢ يدعو القرار 13 GA 9 (الفقرة ٦) الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي إلى القيام طوعاً بتقليص مدة عضويتها من ست إلى أربع سنوات.

(د) على الرغم من ذلك، تولى العناية اللازمة لانتخاب ما لا يقل عن دولة طرف لم يسبق لها أن انتُخبت عضواً في لجنة التراث العالمي، وذلك في كل مرة تجرى فيها الانتخابات.

(هـ) في حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه، فإنه يجوز التوصل إلى اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة.

(و) يسبق الاقتراع أو الاقتراعات على المقعد أو المقاعد المخصصة للاقتراع أو الاقتراعات على المقاعد المتبقية المطلوب شغلها. ويحق للمرشحين الذين لم يفوزوا في الاقتراع على المقاعد المخصصة أن يترشحوا في الاقتراع أو الاقتراعات القادمة.

١٤,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لإحصاء الأصوات. ويسلمهما قائمة الدول التي لها حق التصويت وقائمة الدول المرشحة كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

١٤,٣ توزع الأمانة على الوفود بطاقات تصويت في صورة قائمة بأسماء جميع الدول المرشحة.

١٤,٤ يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

١٤,٥ يجمع المكلفان بإحصاء الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

١٤,٦ تعتبر أي بطاقة تصويت تكون فيها أسماء جميع الدول الواردة فيها محاطة بدوائر بمثابة امتناع عن التصويت.

١٤,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماءها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها، بطاقات باطلة.

١٤,٨ (أ) عملية الاقتراع على المقاعد المخصصة

يعلن انتخاب المرشح أو المرشحين الذين حصلوا في الجولة الأولى على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لترتيب عدد الأصوات التي تم الحصول عليها من الأعلى إلى الأدنى في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات لشغل المقعد أو المقاعد المتبقية والمطلوب شغلها، يجري تنظيم جولة ثانية لهؤلاء المرشحين بغية شغل المقعد أو المقاعد المتبقية.

(ب) عملية الاقتراع على المقاعد المفتوحة (غير المخصصة)

يعلن انتخاب المرشح أو المرشحين الذين حصلوا في الجولة الأولى على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أدلت بها الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة وفقاً لترتيب عدد الأصوات التي تم الحصول

عليها من الأعلى إلى الأدنى في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. وإن بقي مقعد أو عدة مقاعد مطلوب شغلها، يجري تنظيم جولة ثانية.

١٤,٩ وفي الجولة الثانية، يعلن انتخاب المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

١٤,١٠ وإذا تساوى في الجولة الثانية مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، فكانت النتيجة أن عدد المرشحين ظل يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها، تنظم جولة إضافية تقتصر على المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات. وإذا تساوى في هذه الجولة الإضافية مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، يبت الرئيس في الأمر عن طريق إجراء القرعة فيما بينهم لتخصيص المقعد أو المقاعد المتبقية.

١٤,١١ يعلن الرئيس النتائج عند انتهاء كل جولة.

رابعاً - أمانة الاجتماع

المادة ١٥ - الأمانة

١٥,١ يشارك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات الجمعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٥,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.

١٥,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات طبقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من هذا النظام، كما تضطلع بأي مهام أخرى ضرورية لتأمين حسن سير أعمال الجمعية.

خامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٦ - الاعتماد

تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار يصدر في اجتماع عام لها بأغلبية البسيطة لممثلي الدول الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٧ - التعديل

يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار يصدر في اجتماع عام لها بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرين والمصوتين.